الأساس التشريعي لحماية ضحايا جرائم العنف الأسري والمصلحة المعتبرة من تجريمها.

الباحث زهير رشيد عزيز Zuhair Rashid Aziz

طالب ماجستير/ كلية القانون – جامعة ميسان

أ٠م. د. اميل جبار عاشور Dr. Ameel Jabbar Ashour

أستاذ مساعد دكتور/ كلية القانون – جامعة ميسان

الملخص:

سعت الدول نحو أتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتقرير القواعد والأحكام التي تضمن للأسرة الحماية القانونية الكاملة، ونبذ العنف الواقع عليها بموجب قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية، حيث أن اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة العنف يرجع الى عدة اتفاقيات والتي حاولت مناهضة العنف بمختلف اشكاله في محاولة منها لتكريس نوع من الحماية للأفراد ضحية هذا الاعتداء، كما أن الحماية المقررة للأسرة لا يختص بها تشريع أو قانون بعينه، بل تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة بدأً من الدستور نزولاً بقوانين الأحوال الشخصية والقانون الجنائي وغيرها من القوانين، كما أن المشرع في جرائم العنف الأسري يحمي مصالح فردية في بعض الأحيان، وفي موقف أخر يرجح المصالح العامة على الخاص لأنها تمس المجتمع، أي في حال تعارض المصالح فيقدم المصالح العامة على الخاصة.

The legislative basis for the protection of victims of domestic violence crimes and the considered interest in criminalizing it.

Abstract:

Countries endeavored to take appropriate measures and procedures to establish rules and provisions that guarantee the family full legal protection, and to renounce violence against them in accordance with the rules of international law and internal legislation, since the interest of the international community in the phenomenon of violence is due to several agreements that tried to combat violence in it's various forms in an attempt to devote a kind of protection to individuals who are victims of this abuse. Moreover, the protection granted to the family is not limited to a specific legislation or law, but is guaranteed by various and scattered legislations that belong to the different branches of law, starting from the constitution down to the personal status laws, criminal law and other laws. Also, the law in domestic violence crimes sometimes protects individual interests, and in another situation, it's preferred the public interests over the private ones, because they affect society. Anyway, in the event of a conflict of interests, the public interests are given precedence over the private ones.

المقدمة

حرصت الدول في أسمى قوانينها على حماية الأسرة من العنف، وقد تكفل دستور العراقي لعام ٢٠٠٥، حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وليس هذا وحسب بل نصت المجموعة الدولية في مواثيقها ذات الصلة على حمايتها وحفظها، وتوفير كل الضمانات لها

لتقوم بدورها، ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان، الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية، وصولاً إلى اتفاقية حق الطفل، بجانب المؤتمرات الدورية المتعاقبة، التي تقوم بها هيئاتها الدولية حول التنمية والسكان، كما أن العديد من الدول العربية ومنها العراق تفتقد الى تشريعات خاصة وواضحة للتعامل مع جرائم العنف الأسري.

ثانياً: أهمية البحث

أن البحث في موضوع الأساس التشريعي لحماية ضحايا جرائم العنف الأسري والمصلحة المعتبرة من تجريمها له أهمية كبيرة تتضح في أنه يبنى أساساً على معالجة هذا الموضوع معالجة خاصة لكونه من المواضيع المهمة والحساسة والتي تؤثر بشكل أو بأخر على أمن المجتمع واستقراره، حيث أن التشريعات القانونية قد عالجت موضوع العنف الأسري إلا أن هذه المعالجة جاءت ناقصة وتحتاج الى كثير من التعديل لمعالجة الخلل في التشريعات القانونية وفي القوانين الجزائية العراقية خاصة.

ثانياً: المشكلة

تطرح الاشكالية مجموعة من التساؤلات وهي:

١- مدى كفاية التشريعات الجنائية العراقية في مواجهة هذه الجرائم والتصدي لها، وكيفية الحفاظ على تماسك الأسرة من التفكك والضياع؟

٢- ماهي المصلحة المحمية من تجريم ظاهرة العنف الأسري هل هي مصالح عامة أم مصالح خاصة؟

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية الخاصة بالجرائم المرتكبة داخل اطار الأسرة وبيان أوصافها.

رابعاً: خطة البحث

من اجل بحث الموضوع من كافة جوانبه ارتأينا بحثه ضمن محورين اساسيين: نتناول الأساس التشريعي لحماية ضحايا العنف الأسري، أما في المبحث الثاني نتناول المصلحة المعتبرة في تجريم ظاهرة العنف الأسري ، وصولاً إلى أبرز الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

الأساس التشريعي لحماية ضحايا العنف الأسري

سعت الدول نحو أتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتقرير القواعد والأحكام التي تضمن للأسرة الحماية القانونية الكاملة، ونبذ العنف الواقع عليها بموجب قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية والتي سنوضحها في مطلبين الأول نتناول فيه الجهود الدولية في مكافحة العنف الأسري، وفي الثاني نتناول الأساس التشريعي في القوانين الداخلية لحماية ضحايا جرائم العنف الأسري.

المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة العنف الأسري

أن اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة العنف يرجع الى عدة اتفاقيات والتي حاولت مناهضة العنف بمختلف اشكاله في محاولة منها لتكريس نوع من الحماية للأفراد ضحية هذا الاعتداء وما يلاحظ هو أن تعدد هذه الاتفاقيات وتنوعها أنما يرجع لاختلاف الاشخاص الذين كرست الحماية من أجلهم فقد أهتمت أغلب المواثيق الدولية بالعنف الممارس ضد المرأة سواء باعتبارها عضوا في الأسرة و فرداً في المجتمع، كما أهتمت أيضا بالعنف الممارس ضد الطفل خلال كل مراحل طفولته مهما اختلف شكل هذا العنف ونوعه، الا أنه اتجهت نظرة القانون الدولي مؤخرا الى معالجة العنف الأسري بشكل عام كظاهرة عالمية تعرفها اغلب المجتمعات(١).

ويعد العنف الأسري تهديد لحرية الأنسان وكرامته وبالتالي حقوقه كإنسان حيث اشارت المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تبنته الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨،الى عدم تعريض أي أنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الو الوحشية، كما أن توفير عناية خاصة للطفل والمرأة لا يعد ذلك تمييزاً عن الرجل ولكن لأنهما الفئة المستضعفة التي تحتاج الى رعاية خاصة[٢]. كما عقد مؤتمر كوبنهاغن سنة ١٩٨٠، وأتخذ خلال المؤتمر قرار لوضع برامج لحماية النساء والأطفال من سوء المعاملة النفسية والجسدية داخل الأسرة وتشجيع الحكومات على إنهاء الصور النمطية عن النساء، ويشار الى أنه خلال المؤتمر الثاني للمرأة أي مؤتمر كوبنهاغن أتفق على المشروع التمهيدي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]. أما مؤتمر نيروبي سنة ١٩٨٥، الذي أعتبر أن العنف ضد المرأة هو من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة[٤]،ودعا المؤتمر الى أتخاذ سياسات وقائية وتدابير قانونية ووضع آلية وطنية، وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللائي يقعن ضحايا العنف وبالأخص العنف الأسري، واعترفت أيضاً بالحاجة إلى توعية الرأي العام للعنف ضد المرأة كمشكلة مجتمعية[٥]، في حين أن المؤتمر الدولي الذي عقد في بكين سنة ١٩٩٥، أوصى الحكومات والمنظمات الدولية بسن وتنفيذ تشريعات تحمي النساء من جميع اشكال العنف بما في ذلك وأد البنات، واختيار نوع الطفل قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وزنا المحارم، والاعتداء الجنسي، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وغيرها من التوصيات[٦]، قد أشارت منظمة الصحة العالمية الى موضوع العنف الاسري بشكل مباشر في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٢، حول العنف والصحة الى أن العنف المنزلي هو(كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمة يسبب اضرارا او آلاماً جسيمة أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة)[٧].

أما عن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩، والتي تم المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٤٤) والتي دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٩٠ أكدت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ التدبير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني، فضلاً عن توفير الحماية للأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية، ومنع استخدام الأطفال بالدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة[٨] .

نستخلص من ذلك أن المواثيق الدولية أولت اهتماماً خاصاً بالمرأة والطفل، كونهم الحلقة الأضعف بين أفراد الأسرة، كما لوحظ، أن أغلب المواثيق والإعلانات الدولية تتجرد من الطبيعة الإلزامية، أذ لا يرتب أي التزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه بشأن حقوق الأسرة. علماً أنها قد أكدت على الدول الأطراف أن تتخذ التدبير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل الحماية للأسرة.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي في القوانين الداخلية لحماية ضحايا العنف الأسري

أن الحماية المقررة للأسرة لا يختص بها تشريع أو قانون بعينه، بل تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة بدأً من الدستور نزولاً بقوانين الأحوال الشخصية والقانون الجنائي وغيرها من القوانين[٩]، حيث يعد دستور العراق ٢٠٠٥ النافذ، الدستور الأكثر أهمية من حيث الحماية الدستورية للأسرة، إذ تطرقت في المادة (٢٩) منه بصورة صريحة في أن الأسرة هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، وكفلت حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وحق الأولاد على والديهم في التربية الرعاية والتعليم، وللولدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، وخصوصاً في وقت العوز والعجز والشيخوخة، كذلك حظر الاستغلال الاقتصادي للطفال بكافة صوره ، مع توفير الحماية من قبل الدولة بهذا الشأن،

ايضاً منع الدستور كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع[١٠]، أما في المادة (٣٠) منه، فتخصصت بحماية الأسرة من خلال تقديم الضمان الصحي والاجتماعي لأفرادها، وخاصة الطفل والمرأة كونهم الحلقة الأضعف بين أفراد الأسرة[١١]، كذلك تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، مع توفير السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم[١٢].

وأن القوانين العراقية لم تنص صراحة على اصطلاح جرائم العنف الأسري، لكن نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على الجرائم التي تمس الاسرة، ووفر الحماية الجنائية الموضوعية لها، كما أنه فضل المشرع استعمال مصطلحات غير مصطلح الأسرة هي الزوج والزوجة والأصول والفروع والأقارب، كما في المواد(٣٧٦ – ٣٨٠) والتي تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزوج الباطل و تحريض الزوجة على الزنا[١٣]، كما نص على الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة في المواد (٣٨١ – ٣٨٤)، والمتمثل منها بالعنف الاقتصادي، فقد جرم المشرع العراقي الامتناع عن تسديد النفقة في المادة (٣٨٤)، كما نصت المادة (٣٩٢) منه على الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر من اغرى شخص على التسول اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص، كما تشدد المشرع الجنائي في عقوبة القتل الواقعة بين الأصول والفروع واعتبارها ظرف مشدد وماهي الا أخطر أشكال العنف الأسري [١٤]. في حين خفف المشرع العراقي عقوبة القتل العمد على الأم التي تقتل وليدها حديث الولادة اتقاءً للعار[١٥]، أما في المادة (٤١٧) جاء بظرف قضائي مخفف يتمثل بإجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً، والحقيقة أن المشرع شمل بذلك الظرف المخفف أقربائها إلى الدرجة الثانية، وهو بذلك يكون قد شمل الزوج والأم والأب والأبن والأخ على عكس نص المادة (٤٠٧) الذي اقتصر في العذر المخفف على الأم فقط[١٦]، كذلك من فاجأ زوجته أو

إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما(١٧).

مما لا شك فيه أن الزوج الذي يتعدى على زوجته أو احد أبنائه بالضرب دون توافر شروط استعمال حقه في تأديب زوجته أو أحد أبنائه(١٨)، يسأل جنائياً عن فعل الضرب هذا سواء باعتباره جنحة أو جناية إحداث عاهة مستديمة أو ضرب أفضى الى الموت وفقاً للنتيجة الإجرامية لواقعة اعتداء الزوج على الزوجة أو العكس(١٩)، كما نص عليه في مواد الضرب والجرح والإيذاء العمد، في حين شدد المشرع العقوبة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني(٢٠).أما جريمة القذف السب فهي من جرائم الاعتداء على الاعتبار التي اوردها قانون العقوبات العراقي ضمن مواده (٤٣٣ –٤٣٦) منه.

أما في القوانين الأخرى، كقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، من القوانين التي وفرت الضمانات الأسرية للزوجة و الأطفال حيث تضمن الكثير من الحقوق والضمانات ومنها ما نصت علية المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية، كذلك قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، أكد على دور الأسرة في عملية نمو الطفل وتوجيهه بصورة صحيحة، من أجل الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، حيث أشار قانون رعاية الأحداث الى مسؤولية الأولياء عن اهمال رعاية الصغير أو الحدث إذا أدى به الى التشرد أو الانحراف، أو الى ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية(٢١).

في حين تم اصدار قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١، والذي أورد القانون أمثلة على جرائم العنف الأسري في المادة (٢) منه، حيث يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفا أسريا و منها العنف البدني، والجنسي، والنفسي في أطار الأسرة ومنها الإكراه في الزواج، وتزويج الصغار، والتزويج بدلاً من الدية، والطلاق بالإكراه، و قطع صله الارحام، وإكراه الزوج للزوجة على ممارسة البغاء

والدعارة، وختان الاناث، والاجبار على ترك الوظيفة أو العمل رغماً عنهم، و أجبار الأطفال على العمل و التسول وترك الدراسة، والانتحار والإجهاض أثر العنف الأسري، وضرب أفراد الأسرة و الأطفال بأية حجة، والإهانة والسب وشتم الأهل وممارسة الضغط النفسي[٢٢]،كما أن مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة ٢٠١٩، المقدم من قبل رئيس الجمهورية الى مجلس النواب بموجب الكتاب المرقم ٢٣٣٥ في ٢٠١٩/٩/١٥[٢٣]، تضمن المشروع في المادة (١) تعريف العنف الأسري، والأسرة، في حين المادة (٣) تضمنت تشكيل لجنة عليا لمناهضة العنف الأسري[٢٤]، كما تضمن مشروع القانون، آليات الأخبار وتقديم الشكوى في دعاوى العنف الأسري ،وقد نص القانون على العديد من العقوبات عند مخالفة أمر الحماية، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، و قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣[٢٥]، كذلك مشروع قانون الحماية من العنف الأسري الذي أعده مجلس الوزراء عام ٢٠٢٠، والذي هو لا يختلف كثيراً عن مشروع القانون الذي أرسل من قبل رئاسة الجمهورية.

المبحث الثاني

المصلحة المعتبرة في تجريم ظاهرة العنف الأسري

لذا سوف نتطرق في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين في الاول نتناول المصلحة العامة، وفي الثاني نتناول المصلحة الفردية.

المطلب الأول: المصلحة الخاصة (الفردية)

تحتوي المصالح الاجتماعية على المصالح الفردية التي تظم في ثناياها مصلحة عامة، وذلك لأن الفرد هو أساس المجتمع ومن دونه لا يوجد مجتمع، لذا من مصلحة المجتمع حمايته، وتتضمن هذه المصالح الفردية التي تقتضي حمايتها: حق الفرد الإنساني في الحياة والحرية وسلامة شخصه وماله، وحقه في حرية الفكر والرأي، وحق التمتع بحماية

القانون دون أي تمييز[٢٦]، وقد تغلبت المصالح الفردية الخاصة في المجتمعات الحديثة مما جعل قانون العقوبات يشمل بحمايته هذه المصالح ويمنحها الأولوية، ولم يتغير هذا الوضع إلا عندما نشأ النظام الاشتراكي فوضع المصلحة الفردية في إطار مصلحة المجتمع[٢٧].

المصلحة الخاصة هي تلك المطالب والرغبات المتصلة اتصالاً مباشراً بالحياة الفردية والتي يطالب بها الأفراد باسم تلك الحياة ذاتها[٢٨]، ويرى اصحاب المذهب الفردي بان مصلحة الفرد هي الغاية والهدف، وأن مهمة القانون هو تنظيم حماية الفرد وحقوقه، وهو لا يتدخل في حرية الفرد إلا بالقدر والحدود التي تحصن له الهدف الذي يسعى اليه، لأن تحصين مصلحة الفرد يؤدي الى تحصين مصلحة الجماعة التي تتكون من مجموع مصالح الأفراد والتي تنصرف الى كل ما هو نافع للفرد سواء نفعاً مادياً أو نفعاً معنوياً[٢٩].

المشرع دائماً يحمي بالنصوص الحقوق والمصالح التي يرى أنها جديرة بالحماية، ويفرض العقاب على من ينتهك هذه الحقوق أو يعتدى على تلك المصالح[٣٠]، لذا يحدد المشرع المصالح عن طريق النص القانوني مقدراً درجة الحماية التي يستحقها غير أن النص قد يفقد مبرراته عندما تفقد هذه المصالح جدارتها بتلك الحماية، أي عند انتفاء علة التجريم، والذي يطلق عليه فقهاً وقضاءً وتشريعاً بأسباب الإباحة أو بعبارة اخرى أن توافر أحد أسباب الإباحة عند ارتكاب الفعل الإجرامي "يهدم نص التجريم" وذلك مراعاة من المشرع في سياسته الجنائية لمصلحة اجدر بالحماية في مقابل المصلحة المحمية المضحى بها[٣١].

كما أن قانون العقوبات قد يتعرض لحماية مصالح فردية في حال وقع رضاء من قبل المجني عليه، كما في تجريم فعل المواقعة بين الرجل والمرأة إذا تم برضا الطرفين، أي أن الرضا هو الحد الفاصل بين إباحة الفعل وتجريمه وهو معيار شخصي محض ويمثل حماية للحرية الشخصية للأفراد ومصلحتهم الخاصة، والرضا ينبغي أن يكون صادراً من شخص مدرك لطبيعة الفعل وأن تكون أرادته حرة وحقيقية خالية من الإكراه أو الغش أو الحيلة وألا

يكون فيه مساس بالمصلحة العامة[٣٢]، كما عدم اعتبار الاتصال الجنسي بين البالغين غير المتزوجين جريمة، وأن المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ قد رفع سن الرضا الذي يعدم المسؤولية في حالات الشذوذ الجنسي من خمسة عشر سنة الى ثمانية عشر سنة[٣٣].

كما لا تختلف كثيراً مواقف القوانين العربية في سياستها العقابية في جريمة هتك العرض عن جريمتي الزنا والاغتصاب، فهي تأخذ على عاتقها حماية المصلحة الخاصة والحرية الجنسية بشكل واضح ومتشابه في كافة النصوص الخاصة بهذه الجريمة في معظم القوانين العربية، ودلائل هذا الترجيح للمصلحة الخاصة واضحة من خلال الاعتداد بالرضا والاستناد عليه لقيام هذه الجريمة، فلا جريمة اذا تخلف هذا الركن، أي أذا حصلت جريمة هتك عرض خفاءً وبرضا الطرفين وضمن السن القانوني فلا يوجد هنالك جريمة[٣٤].

مقابل ذلك هناك مصالح شخصية قد تخلى القانون عن حمايتها اذا ما تنازل عنها صاحبها، كما في جرائم المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي يتوقف تحريكها بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا، كجريمة زنا الزوجية، والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة بين الفروع والاصول او بين الزوج والزوجة[٣٥]، أي أن قانون العقوبات قد يتعرض لحماية مصالح فردية من خلال عدم تدخله ألا بناءً على شكوى من قبل المجنى عليه، وحيث أن قد يكون أذى إعلان الجريمة أبلغ من الجريمة نفسها على المجني عليه كما هو الأمر بجرائم الزنا، أو أن الأذى العام ضئيل جداً كما هو شأن جرائم السب[٣٦]، كما أوجد المشرع أن المصلحة الخاصة في جريمة الزنا، هو للحفاظ وصيانة الكيان الأسري والحيلولة دون تشتت الأسرة والعائلة، اذ أن المشرع قد رجح مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع لما في تشتت الأسرة من أضرار أكثر بالمصلحة العامة وإن في بقائها مرتبطة للأسرة والمجتمع ايضاً[٣٧].

واحياناً يوسع المشرع نطاق المصلحة من حيث التجريم فيحميها من عدة وجوه ومن خلال نظام قانوني يضم نصوصاً في الدستور والقانون العام والخاص عندما تكون المصلحة محل الحماية ذات أهمية كبيرة في نظره، مثال ذلك نظام حماية الأسرة التي حماها من خلال قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني، وقانون العنف الأسري أيضاً لدى بعض الدول(٣٨).

المطلب الثاني: المصلـــحة العامـــة

إن المصلحة المحمية لها تقسيمات مختلفة: فمن حيث علاقتها بفرد دون الآخرين واختصاصه بها تكون مصلحة خاصة، ويقابلها مصلحة عامة إذا كانت تهم المجتمع، ومن حيث محلها فإن المصلحة قد تكون مادية عندما تتعلق بالإنسان من حيث بدنه وماله أو بدن الغير وماله كتجريم القتل والسرقة، وقد تكون معنوية عندما تتعلق بالإنسان من حيث شرفه وسمعته وغيرها من الأمور المعنوية كتجريم القذف والسب وغيرها، والمشرّع وحينما يُسبغ حمايته على مصلحة عامة فهو يحقق ضمان الاستقرار والأمن والسلامة داخل المجتمع(٣٩).

المصالح العامة هي تعبر عن مطالب الجماعة باعتبارها شخصية عامة، وتتضمن هذه المصالح المحافظة على أمن الجماعة ويعني أمرين: السلامة العامة والسلام العام، فالسلامة العامة هي سلامة الجماعة من الكوارث العامة والحروب وغيرها، أما السلام العام فيعني سلامة الجماعة إزاء الأفعال التي تخل بالنظام العام والآداب العامة(٤٠).

كما نجد ان اختلاف مفهوم النظام العام والآداب العامة من مجتمع الى اخر واختلاف الرغبات الفردية في اشباع حاجات معينة تضفي الى اختلاف المصالح الجديرة بالحماية، طالما اضحت هذه المصالح محل الحماية القانونية التي تتمتع بالمشروعية وفقا للقيم الدينية والفلسفية والاجتماعية لهذا المجتمع التي تنعكس في قوانينها ورؤاها في التجريم والاباحة وحدودها في الحماية القانونية للمصالح والحقوق(٤١) .

كما تساءل البعض عن مدلول المصلحة التي يحميها القانون وعما أذا كانت هي المصلحة الخاصة أم أنها مصلحة عامة؟ فأجاب البعض أنها مصلحة خاصة متمثلة بالمجني عليه، إلا أنه رداً على ذلك أن قانون العقوبات لا يحمي مصلحة المجني عليه التي تكون محلاً لأعتداء الجريمة بوصفها مصلحة شخصية، بل يحمي المصالح التي يراها ضرورية ولازمة لكيان المجتمع وسلامته، فجميع المصالح التي يرعاها القانون أنما تهدف الى صيانة المجتمع، لا باعتبارها مصالح خاصة وإنما اعتبار أنها مصالح اجتماعية عامة(٤٢)، كما قد ينشأ نزاع بين المصالح العامة والخاصة، فيتجه نحو ملائمة وتغليب المصلحة العام والتضحية بالمصلحة الخاصة، أي أن مصلحة المجتمع هي المرجحة على مصلحة الأفراد عند الموازنة بين المصلحتين(٤٣)، فالمشرع عندما يضفي الحماية على مصلحة متعلقة بالفرد كمصلحة الحق في الحياة وسلامة جسده وصحته فأنه لا يحمي مصلحة الفرد في ذاته وانما يهدف من خلال ذلك الى حماية المصالح العامة، باعتبار ان مصلحة الفرد تمثل مصلحة يحميها القانون لحماية المجتمع، لذا فحماية افراد الأسرة من العنف الأسري ليس لشخص بحد ذاته وانما هي حماية المجتمع ككل(٤٤).

أن السياسة الجنائية أن تأخذ بنظر الأعتبار القيم السائدة في المجتمع على إجراء مفاضلة بين المصالح العامة و القيم الأخلاقية والدينية والتي تنتهي من خلالها الى دعم القيم الاجتماعية الإيجابية التي لا تتعارض مع النظام الاجتماعي، ومثالها القيم الخاصة بدعم الأسرة وحماية الطفولة والتضامن الاجتماعي والحفاظ على كرامة الأنسان وإنسانيته، ونبذ القيم السلبية التي تتعارض مع الحياة الاجتماعية السليمة كعادة الثأر وعدم المساواة بين المرأة والرجل(٤٥).

لا يقتصر التجريم على حالات الإضرار الفعلي بالمصالح المحمية التي تنتج عن السلوك الإجرامي، بل يمتد ليشمل الأضرار التي يُحتمل حدوثها في المستقبل، أي مجرد

تعريض هذه المصالح للخطر، وذلك من أجل حماية هذه المصالح حتى لا يصيبها الضرر جراء الاعتداءات التي قد تتعرض لها، وهذا يتطلب تقرير العقاب على سلوكيات الإنسان ولو لم يصل بعد إلى الإضرار الفعلي المباشر بمصلحة أساسية محمية ، متى ما أدى ذلك السلوك إلى تعريض تلك المصلحة للخطر، على أساس أن هذا التعريض للخطر يُعد مقدمة لحدوث الضرر الناتج عن وقوع النتائج الضارة بالمصالح الاجتماعية(٤٦)، ولذلك فالمشرّع لا ينتظر حدوث الضرر فعلاً بل يعمل على توقّي حدوثه بتجريم السلوكيات الخطرة في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يُصيب المصالح الاجتماعية، من أجل حماية هذه المصالح بواسطة التجريم الوقائي، فمثلاً في جرائم الامتناع عن الإغاثة نجد أن عدم الاكتراث لطلب المساعدة يدل على موقف أناني يرفضه الخُلُق العام في المجتمع، لذلك فقد ترجم المشرع القيم الأخلاقية التي نهج عليها المجتمع وأصبحت مستقرة في ضميره إلى التزام قانوني بواسطة النص الذي يُجرّم حالة الأنانية(٤٧)، كذلك الحال في الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة فإن المصلحة الأساسية تتجسد في صيانة كيان الأسرة بوصفها نواة المجتمع، ولهذا أورد المشرّع نص التجريم الوقائي لحالة تعريض الصغار والعجزة للخطر(٤٨). أي ان هذه الجرائم تعتبر مساس بالمجتمع لذا قام المشرع بترجيح المصلحة العامة على المصلحة الفردية.

أما في جرائم الحالة الخطرة كجرائم السكر ولعب القمار والتسوّل، فالمصلحة في تجريمها تتحدد في حماية الشعور العام للمواطنين من أن يتعرّضوا للمضايقة من مرتكبي هذه الجرائم(٤٩)، ففي بعض هذه الحالات السابقة، توجد دلالة على أنانية الإنسان وعدم مبالاته بحياة الآخرين وسلامتهم الجسدية، كما إن احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل من هؤلاء الأشخاص في الحالة الأخيرة، يبقى احتمالاً قائماً ولو بدرجة ضعيفة، ومن ثم يجب مواجهة مثل هذه الحالات بواسطة نص تجريمي وقائي يعمل على مكافحتها(٥٠).

نستخلص من ذلك أن المشرع دائماً يحمي بالنصوص الحقوق والمصالح التي يرى أنها جديرة بالحماية، ويفرض العقاب على من ينتهك هذه الحقوق أو يعتدى على تلك المصالح، وقد تغلبت المصالح الفردية الخاصة في المجتمعات الحديثة مما جعل قانون العقوبات يشمل بحمايته هذه المصالح ويمنحها الأولوية، كما أن قانون العقوبات قد يتعرض لحماية مصالح فردية في حال وقع رضاء من قبل المجني عليه، أي أن الرضا هو الحد الفاصل بين إباحة الفعل وتجريمه وهو معيار شخصي محض ويمثل حماية للحرية الشخصية للأفراد ومصلحتهم الخاصة

لذا فأن المشرع في جرائم العنف الأسري يحمي مصالح فردية في بعض الأحيان، كما جاء في بعض جرائم المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وفي موقف أخر يرجح المصالح العامة على الخاص لأنها تمس المجتمع، أي في حال تعارض المصالح فيقدم المصالح العامة على الخاصة.

الخـاتمة

وفي الخاتمة ينبغي تسليط الضوء على أهم الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل إليها، والتي تتمثل في:

١- أن المواثيق الدولية أولت اهتماماً خاصاً بالمرأة والطفل دون الرجل؛ كونهم الحلقة الأضعف بين أفراد الأسرة، كما أن أغلب المواثيق والإعلانات الدولية تتجرد من الطبيعة الإلزامية، أذ لا يترتب أي التزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه بشأن حقوق الأسرة.

٢- أن الحماية المقررة للأسرة لا يختص بها تشريع أو قانون بعينه بل تكفلها تشريعات مختلفة ومتفرقة، بداءً من الدستور ونزولاً الى القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية، كما تم أصدار مشاريع قوانين لتجريم العنف الأسري في العراق، الأول تقدمت به رئاسة

الجمهورية الى مجلس النواب العراقي في شهر أيلول سنة ٢٠١٩، والذي سمي مشرع قانون مناهضة العنف الأسري، والآخر تقدم به مجلس الوزراء الى مجلس النواب في شهر آب سنة ٢٠٢٠، سمي مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، إلا أنه لم يتم تشريع أي من هذه المشاريع القوانين لأسباب سياسية وأجتماعية.

٣- أن المشرع دائماً يحمي بالنصوص الحقوق والمصالح التي يرى أنها جديرة بالحماية، ويفرض العقاب على من ينتهك هذه الحقوق أو يعتدى على تلك المصالح، ففي بعض الأحيان يحمي مصالح فردية، وفي موقف أخر يرجح المصالح العامة على الخاص لأنها تمس المجتمع، أي في حال تعارض المصالح فيقدم المصالح العامة على الخاصة.

المقترحات

١- العنف الأسري بمختلف أنواعه من القضايا التي لا بد من أن تنظم بقانون خاص يتلائم مع وضع الأسرة، فالقوانين الحالية لا تحقق الحماية الكافية لضحايا العنف الأسري ويكون ذلك من خلال إقرار أحد مسودتي مشروعي القانونين الخاصة بمناهضة العنف الأسري من قبل مجلس النواب العراقي بعد التعديل عليهما بما يتلائم مع الواقع العراقي وانسجامه مع نصوص الدستور.

٢- نوصي المشرعين في العراق مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان والأعراف ومصالح المجتمع، أي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وذلك للقضاء على جرائم الزنا والاغتصاب وهتك العرض التي تقع برضا الطرفين وضمن السن القانوني.

الهوامش:

(١) بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي – دراسة مقارنة– ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد– تلمسان، ٢٠١٢–٢٠١٣، ص٢٤.

(٢) زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص٩٨.

(٣) بن عطاالله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ٢٠١٤، ص ٣٨.

(٤) بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر (دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران ٢ –محمد بن أحمد، ٢٠١٧، ص٣٩.

(٥) د. بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، كتاب صادر عن أعمال المؤتمر السنوي الثاني لبيت الحكمة (بناء المرأة... بناء العراق)، بيت الحكمة، ٢٠٠١، ص٦.

(٦) د. منال رفعت، حقوق المرأة (بين ظاهرتي العنف والتحرش الجنسي)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٤١.

(٧) منظمة طفل الحرب الانسانية، لا للعنف ضد المرأة، ط١، منظمة الطفل الانسانية –برنامج العراق– ، النجف، ٢٠١٥، ص١٤.

(٨) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مصدر سابق، ص٥٣.

(٩) د. عبد النبي محمد محمود أبو العنين، أثر العنف الأسري على الإجرام، مصدر سابق، ص١٥٥.

(١٠) المادة (٢٩) الفقرة (اولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(١١) المادة (٣٠) الفقرة (أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(١٢) المادة (٣٠) الفقرة (ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(١٣) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://www.hjc.iq/view.١٧١٧/ تأريخ الزيارة: ٢٠٢١/٦/٨، الساعة٨:٠٠.

(١٤) سجا اسماعيل محمد الياسري، الحماية الدستورية للأسرة، مصدر سابق، ص٨٤.

(١٥) المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .

([١٦]) المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

([١٧]) المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

([١٨]) المادة (٤١) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

([١٩]) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٤.

([٢٠]) المادة (٤١٠ –٤١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

([٢١]) المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل

([٢٢]) المادة (٢) من قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

([٢٣]) د. مصدق عادل، مشروع قانون الحماية من العنف الأسري في العراق لسنة ٢٠٢٠، مصدر سابق، ص١١.

([٢٤]) المادة (٣,١) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق .

([٢٥]) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الأسري، مصدر سابق، ص٥.

([٢٦]) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١،ص٤٠.

([٢٧]) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٥٦.

([٢٨]) ابرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٢٢.

([٢٩]) عبد ال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٦٣.

([٣٠]) رسل فيصل دلول حمادي، حماية الزوجة من العنف الأسري (دراسة قانونية جنائية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ١١٦.

([٣١]) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي "دراسة مقارنة"، مطبعة الادب البغدادية، بغداد، ط٢، ١٩٧٩، ص٥٣.

([٣٢]) طلال عبد الحسين البدراني، المصلحة المعتبرة في جرائم الأخلاقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص٥٨.

([٣٣]) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق، ص٩٤.

(٣٤) طلال عبد الحسين البدراني، المصلحة المعتبرة في جرائم الأخلاقية، مصدر سابق، ص٧٠.

(٣٥) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٤، ص١١.

(٣٦) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص١١٢.

(٣٧) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٩١.

(٣٨) عبد ال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٧٠.

(٣٩) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٠.

(٤٠) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص٤٠.

(٤١) د. ميثم فالح حسين، محاضرات في القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي بعنوان شروط المصلحة في القانون الوضعي، القاها على طلبة الماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩- ٢٠٢٠، ص٥.

(٤٢) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٢.

(٤٣) د. ابراهيم ابو الغار، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٩.

(٤٤) عمر عبد الغفور احمد القطان، المصلحة في تجريم القتل (دراسة لنظرية المصلحة في تجريم الاعتداء على حق الانسان في الحياة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط١، مطبعة الانتصار، الموصل، ٢٠١٠، ص١٧.

(٤٥) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق، ص٨٨.

(٤٦) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٢٦٥.

(٤٧) نص المادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٤٨) نص المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

([٤٩]) المواد (٣٨٦ و٣٨٩ و٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، ويُنظر أيضاً: د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٧.

([٥٠]) نصوص المواد من ٣٨٦ – ٣٩٢ من قانون العقوبات العراقي المعدل.

قائمة المراجع والمصادر

١- ابرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤ .

٢- باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٣- باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٤- بن عطاالله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ٢٠١٤.

٥- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي – دراسة مقارنة– ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد– تلمسان، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦- بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر (دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران ٢ –محمد بن أحمد، ٢٠١٧.

٧- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٤.

٨- حمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٩- د. ابراهيم ابو الغار، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

١١- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.

١٢- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.

١٣- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١.

١٤- د. بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، كتاب صادر عن أعمال المؤتمر السنوي الثاني لبيت الحكمة (بناء المرأة... بناء العراق)، بيت الحكمة، ٢٠٠١.

١٥- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٦- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الجنائية، القاهرة ، المجلد ١٧، العدد٢، ١٩٧٤.

١٧- د. خالد بن سعود الحلبي، العنف الأسري أسبابه ومظاهره وأثاراه وعلاجه، مدار الوطن للنشر، الرياض، ٢٠٠٩.

١٨- د. رشدي شحاتة ابو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء احكام الفقه الاسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٧

١٩- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٢٠- د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢١- د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، القاهرة، عدد ٣، المجلد ١٥، ١٩٧٢.

٢٢- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.

٢٣- د. عبد النبي محمد محمود أبو العنين، أثر العنف الأسري على الإجرام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، https://jfslt.journals.ekb.eg/article_١٤١٧٠_a٩bb٦٧٧١٦adc٨٨١٤b٧٤٤ed٩٢١٨c٤٠٢٤d.pdf

٢٤- د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٢٥- د. محمد عباس حمودي الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، مجلة الرافدين للحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة الموصل، المجلد ١٢، العدد ٤٣، ٢٠١٠.

٢٦- د. مصدق عادل، مشروع قانون الحماية من العنف الأسري في العراق لسنة ٢٠٢٠ (قراءة تحليلية في المخاطر والتأثيرات المستقبلية)، مركز حمو رابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٠.

٢٧- د. منال رفعت، حقوق المرأة (بين ظاهرتي العنف والتحرش الجنسي)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٢٨- د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي "دراسة مقارنة"، مطبعة الادب البغدادية، بغداد، ط٢، ١٩٧٩.

٢٩- د. ميثم فالح حسين، محاضرات في القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي بعنوان شروط المصلحة في القانون الوضعي، القاها على طلبة الماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩- ٢٠٢٠.

٣٠- رسل فيصل دلول حمادي، حماية الزوجة من العنف الأسري (دراسة قانونية جنائية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٣١- زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨.

٣٢- سجا اسماعيل محمد الياسري، الحماية الدستورية للأسرة، رسالة ماجستير تقدمت بها الى مجلس كلية القانون، جامعة ذي قار ، ٢٠٢٠.

٣٣- طلال عبد الحسين البدراني، المصلحة المعتبرة في جرائم الأخلاقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.

٣٤- عبد ال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٣٥- عبدالله البستاني اللبناني، البستان، ج١، المطبعة الأمريكانية ، بيروت، ١٩٢٧.

٣٦- عمر عبد الغفور احمد القطان، المصلحة في تجريم القتل (دراسة لنظرية المصلحة في تجريم الاعتداء على حق الانسان في الحياة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط١، مطبعة الانتصار، الموصل، ٢٠١٠.

٣٧- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://www.hjc.iq/view.١٧١٧/

٣٨- محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٣٩- محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٤٠- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٤١- مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المقدم من قبل رئاسة الجمهورية سنة ٢٠١٩ .

٤٢- مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المقدم من قبل مجلس الوزراء سنة٢٠٢٠.

٤٣- معجم ابن فارس، مقياس اللغة، مادة الصلح، ج٣، دار الفكر للطبعة والنشر، ١٩٧٩.

٤٤- منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي "دراسة مقارنة"، مطبعة الادب البغدادية، بغداد، ط٢، ١٩٧٩.

٤٥- منظمة طفل الحرب الانسانية، لا للعنف ضد المرأة، ط١، منظمة الطفل الانسانية – برنامج العراق- ، النجف، ٢٠١٥.

القوانين

١- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل

٤- قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٥- كقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩المعدل.

٦- مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المقدم من قبل رئاسة الجمهورية سنة ٢٠١٩ .

٧- مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المقدم من قبل مجلس الوزراء سنة٢٠٢٠.